بسم الله الرحمن الرحيم

باســم الشعــب

محكمــة القاهــرة للأمــور المستعجلــة

الدائــرة الثانية

بالجلســة المدنيــة المنعقــدة علنــا بســراي المحكمة يوم الأحد ٢٠١٤/١١/٣٠

برئاسة السيد الاستاذ/ محمــد السيــد رئيس المحكمــة

وبحضــور السيــد/حمــدى محمــود أميــن الســر

صــدر الحكــم الاتــي

فى الدعــوى رقــم ٢٧١٤ لسنة ٢٠١٤ م٠ القاهرة

المرفــوعة مــن

السيد/ أحمد إبراهيم سليمان – المقيم ٨ ش طلعت حــرب – قــصر النيــل – القاهرة ومحله المختار مركز نضال للحقوق والحريات الكائن بالعنوان أعلاه

ضــد

أولا: السيد/ رئيس الجمهورية بصفته

ثانيا: السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

ثالثا: السيد/ المستشار النائب العام بصفته

رابعا: السيد الأستاذ/ وزير العدل بصفته

خامسا: السيد/ وزير الداخلية بصفته

سادسا: السيد/ وزير الخارجية بصفته

سابعا: السيد اللواء/ رئيس مجلس الدفاع الوطنى

والجميع بصفتهم يعلنوا بمقر هيئة قضايا الدولة القاهرة ٠

المحكمــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق ٠

حيث تخلص واقعات تلك الدعوى فى أن المدعى كان قد أقامها بموجب صحيفة مستوفاة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٤/٩/٦ طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بحظر تنظيم الدولة الإسلامية [داعش] وإدراج كل من ينتمى إليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الإرهابية وإخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الإرهاب بهذه العناصر وإضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة وقال شارحاً لدعواه انه ظهر فى عام ٢٠١٣ تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام داعش وقدم على انه اندماج مابين تنظيمى دولة العراق الاسلامية التابع للقاعدة وجبهة النصرة السورية الا أن هذا الأخير رفض الاندماج مما أدى لاندلاع الصراع بينهم حتى الأن وتغير اسم التنظيم الى دولة إسلامية فقط وتطرق بيان داعش إلى إلغاء الحدود بين العراق وسوريا ودعى المسلمين إلى الهجرة إلى دولة الخلافة وحيث زادت ذلك التنظيم بعد دعوة المدعو / يوسف القرضاوى للجاهد فى سوريا وحيث ان هذا التنظيم هو جزء من التنظيم الارهابى العالمى المسمى بالتنظيم الدولى للأخوان حسبما جاء باعترافات أحد من تم القاء القبض عليهم من جماعة الاخوان المسلمين وبحوزته خرائط تفيد العلاقة بين تنظيم الأخوان وتنظيم داعش وما جاء باحد البرامج التليفزيونية من اعترافات المتهمين المنضمين لتنظيم داعش من تلقيهم تدريبات واموال للقيام باعمال تخريبية داخل جمهورية مصر العربية وانه خوفاً من تصاعد اعمال العنف لهذا التنظيم داخل مصر او انتماء احد المواطنين له وحرصاً على المن القومى المصرى الامر الذى حدا به لأقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان ٠ وقدم سنداً لدعواه حافظتى مستندات طاعتهما المحكمة واحاطت بهما علماً ٠

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦ مثل المدعى بشخصه ومثل نائب الدولة ممثلاً عن المدعى عليهم بصفتهم وقدم مذكرة بدفاعه فوض فيها الامر للمحكمة والتزم بتنفيذ أى

حكم قضائى يصدر عنها والمحكمة قررت ان يصدر حكمها بجلسة ٢٠١٤/١١/١٧ ثم مد اجل الحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث انه عن طلب المعى المنصرف الى طلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر تنظيم الدولة الاسلامية [داعش] وإدراج كل من ينتمى اليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الارهابية واخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الأرهاب بهذه العناصر فأن المحكمة تشير بداية الى انه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تكيف الدعوى واسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بما يسبغه الخصوم على دعواهم متى كان ذلك التكييف قانونياً وله الأساس القانونى السليم فأن المحكمة ترى أن التكييف القانونى الصحيح لطلبات المدعى هو الحكم بصفة مستعجلة بحظر تنظيم الدولة الأسلامية فى العراق والشام [داعش] داخل جمهورية مصر العربية وادراجها منظمة ارهابية واعتبار كل من ينتمى أو ينضم اليها او يعاونها او يدعمها من العناصر الارهابية والزام المدعى عليهم بصفاتهم كلاً فيما يخصه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ذلك ومن ثم تعتبر هذه هى الطلبات المعروضة على المحكمة وتمضى فى نظر الدعوى على هذا الأساس وحده دون غيره .

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٥ من قانون المرافعات ان " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة أمامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فإذا افتقرت المنازعة الى أى من هذين

الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما احاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هدين الشرطين "

[يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وكان المقرر عملاً بنص المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى أن " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه او العنف او التهديد او الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئه او بالاتصالات او بالمواصلات او بالاموال او بالمباني او بالاملاك العامه او الخاصه او احتلالها او الإستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامه او دور العباده او

معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللـوائح " وأن " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظـم أو أدار علـي خـلاف أحكـام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منهـا الدعوة بأي وسيلة إلي تعطيل أحكام الدسـتور أو القـوانين أو منـع إحـدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتـداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التـي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتمـاعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولي زعامة، أو قيادة مـا فيهـا، أو أمـدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه "

وكان المقرر بقضاء النقض أن " من المقرر أن المعاهدة الدولية تعتبـر مـن وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم و وحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامـل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الـدول أطرافهـا فـى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها و دعاها إلى القبـول بأحكامها و الإلتزام بمضمونها " [الطعن رقم ٥٧ - لسنـة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٥ - رقـم الجـزء ٢ - رقـم الصفحة ١٥٠]

وحيث أنه لما كان تعريف الأرهاب حسب ماعرفته الاتفاقية العربية لمكافحـة الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيـا كانـت بواعثـه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامـة أو الخاصـة او احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيـة للخطـر ." وأن الجريمة الإرهابية هى " أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض

إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى "

ولما كانت نصوص المواد ١/٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ قد نصت على أن " – المادة ١/٢– تعتبر جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام : – أ – بعمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة وفى التعريف المحدد فى هذه المعاهدات – ب – بأى عمل آخر يهدف الي التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به .

مادة ٤ : تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل : – أ – اعتبار الجرائم المبينة فى المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى – ب – المعاقبة علي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب .

المادة ٥ – ١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أى كيان اعتبارى موجود فى إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها فى المادة ٢ وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية – ٢– تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم – ٣ – تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه

لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦ – تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما فى ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية فى أى حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفى أو أيديولوجى أو عرقى أو دينى أو أى طابع مماثل آخر .

المادة ٧ –١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت : – أ – فى إقليم تلك الدولة ..... – ٢ – يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية علي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية – أ – إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة (أ) أو (ب) منها فى إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها – ب – إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ ضد مرفق حكومى أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما فى ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة – ج – إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ منها فى محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به – د – إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة .....

المادة ٨– ١– تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أى أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء – ٢– تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو

المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .... -٤- تنظر كل دولة طرف فى إنشاء آليات تنص علي تخصيص المبالغ التى تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ الفقرة ١ الفقرة الفرعية -أ - ، - ب أو تعويض أسرهم .....

المادة ٩- ١- عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً فى إقليمها ، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق فى الوقائع التي أبلغت بها -٢- تقوم الدولة الطرف التى يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً فى إقليمها ، إذ ارتأت أن الظروف تبرر ذلك ، بإتخاذ التدابير المناسبة تشريعاتها الداخلية ، لكى تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .... "

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلبه المنصرف الى الحكم بصفة مستعجلة بحظر تنظيم الدولة الأسلامية فى العراق والشام [داعش] داخل جمهورية مصر العربية وادراجها منظمة ارهابية واعتبار كل من ينتمى أو ينضم اليها من العناصر الارهابية والزام المدعى عليهم بصفاتهم كلاً فيما يخصه باتخاذ مايلزم من اجراءات لتنفيذ ذلك وكان ذلك التنظيم الذى يصبغ على نفسه انه تنظيماً يمثل الدولة الاسلامية وماهو من الاسلام فى شيء فما هو الا جماعة مارقة اتخذت من القتل بالهوية مذهبا ومن العنف منهجاً متستراً خلف ستار الدين الأسلامى مستغلاً لعملية النفخ والتهويل والربط المضلل والتمدد الدعائى المغرض ليصنع لنفسه صورة الطاغية المهيمن على الوضع ليتمكن من صناعة الخوف والترويع ومن ثم ابتزاز وتركيع الشعوب كعادة أى عصابة اجرامية وكان البادى للمحكمة من مطالعة ظاهر مستندات الدعوى وما قدمه المدعى بحوافظ مستنداته أن بعض

الدول الحاقدة وبعض التنظيمات الارهابية داخل القطر المصرى تسعى لـدعم هذا التنظيم الاجرامى والانضمام اليه لترويع المواطنين الامنين فـى محاولـة لاضفاء صورة من عدم الاستقرار داخل مصر تحقيقاً لمأرب البعض اهمهـا الأضرار بالامن القومى المصرى بعد ما بدا واضحاً ان الدولة المصرية فـى طريقها الى التعافى والنهوض واستلام دورها الريادى فى المنطقة بعد ما الـم بها ابان فترة حكم تنظيم الاخوان الارهابى للبلاد والذى اطـاح بـه الـشعب المصرى فى ثورة كانت حديث العالم مابين محب للأمة وقف لتأيـد الـشعب المصرى وما بين كاره وجد فى هذه العناصر الاجراميـة ضـالته المـضله المنشودة الا ان مصر فى حربها التى تشنها على الارهاب حرصاً منها علـى مقدرات الشعب المصرى وقوام الامة العربية لم ولن تخضع أو تتفاوض مـع اى عنصر اوتنظيم ارهابى فمصر أمنه بقول المولى عز وجل والمحكمة فـى هذا الصدد تهيب باجهزة الدولة اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات نحـو ادراج ذلك التنظيم الاجرامى داخل مصر كتنظيم ارهابى واعتبـار كافـة عناصـره المنضمين والمعاونين والداعمين له ارهابيين وكذا اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمواجهة الارهاب فى مصر كما تهيب بالأعلام الحـر عـدم التـرويج لتلـك التنظيمات الارهابية بوصفها اسلامية لما فى ذلك من ضـرر بـالغ بالـدين الاسلامى السمح الذى لا يعرف الهمجية والوحشية ولما كانـت أفعـال ذلـك التنظيم تعد أعمالاً أرهابية محظورة بمقتـضى نـصوص قـانون العقوبـات المصرى والمعاهدات الدولية والتى وقعتها الدولة وتعتبر بمثابة تشريعاً وقانوناً ملزماً لها ومن ثم وقعت أعمال هذا التنظيم تحت مظلة الأعمال الأرهابية مما يدرجها جماعة ارهابية وجب على الدولة مكافحتها والتصدى لها محلياً ودولياً إذ وقع ذلك التنظيم تحت طائلة القانون لأستهدافه الأخلال الجسيم بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع والمواطنين للخطر وعرقلة مؤسسات السلطة العامة ومصالح الدولة عن ممارسة اوجه نشاطها فى محاولة منها لأبهاض جهـود

الدولة الرامية الى تعذيذ قيم الديمقراطية وارساء بناء اقتصادى قوى يعتمد على دفع عجلة الانتاج وزيادة التدفقات الاستثمارية واضعاف الروح الوطنية التى افرزتها الثورة المصرية ولما فى تلك الافعال والممارسات التى يؤتيها ذلك التنظيم من خطورة داهمة على أمن الوطن والمواطنين ومؤسسات الدولة المصرية التى اخذت على عاتقها مكافحة الأرهاب كون الدولة المصرية لا ترعى الأرهاب ولا تتفاوض معه الامر الموجب لتدخل المحكمة الراهنة لدفع هذا الخطر الداهم فمن ثم تجيب المدعى الى طلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث انه عن مصروفات الدعوى فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم بصفتهم عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بصفة مستعجلة

بحظر تنظيم الدولة الأسلامية فى العراق والشام [داعش] داخل جمهورية مصر العربية وإدراجها منظمة إرهابية واعتبار كل من ينتمى أو ينضم اليها او يعاونها أو يدعمها من العناصر الارهابية والزام المدعى عليهم بصفاتهم كلاً فيما يخصه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ذلك الحكم والزمتهم بالمصروفات ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

"سنيه"